

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب عماد الاسلام فی علم الکلام

مؤلف متن دلدار علی بن محمد معین نقوی نصیرآبادی

شارح ———— مترجم ————

تاریخ تحریر ———— نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۵

جزء کتب کلام زبان عربی عدد اوراق ۲۰۰

طول ۳۰/۵ عرض ۲۰/۵ شماره عمومی ۲۴۳۹۷

وقفی / خریداری اهدائی مقام معظم رهبری تاریخ وقف / خریداری اسفند ۱۳۷۶

ملاحظات ————

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعترته المعصومين بكرة واصيلا روى الكليني عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابراهيم عن يونس بن يعقوب قال كان عند ابي عبد الله عليه
السلام جماعة من اصحابه منهم حمران بن اعين ومحمد بن النعمان وهشام بن سالم والطيار وجماعة منهم
هشام بن الحكم وهو شاب فقال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام الا تخبرني كيف
صنعت بعمرو بن عبيد وكيف سالته فقال هشام يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله اني اجلك واستحييك ولا يعمل لساني بين يديك فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا امرتكم
بشيء فافعلوا قال هشام بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلوسه في مسجد البصرة فعظم
ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة فاتيت مسجد البصرة فاذا انا بحلقة كبيرة فيها
عمرو بن عبيد وعليه شملة سوداء متزر بها من صوف وشملة مرتد بها والناس يسئلونه فاستفرجت
الناس فافرجوا لي ثم قعدت في اخر القوم على ركبتي ثم قلت ايها العالم اني رجل غريب تاذن لي في مسئلة
فقال لي نعم فقلت له الك عين فقال لي يا بني اي شيء هذا من السؤال وشيء تراه
كيف تسأل عنه فقلت هكذا مسئلتي فقال يا بني سل وان كانت مسئلتك حمقاء قلت
الك عين قال نعم قلت فما تصنع بها قال ارى بها الالوان والاشخاص
قلت فلك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال اشم به الرائحة قلت الك

اما اقول

الجوامع للسيوطي في كتاب الفتن عن ابن ابي شيبة في مسنده ايضا فاعتبروا يا اولي الابصار

الرازي وان نقله على مخالفيه فهو دليل ايضا الى نفيه انه مكابرة لان قياس اقامة الحد على اخذ الخلافة بعيد

جدا لان في اقامة الحد لم يكن عثمان متضررا بوجه يرتكب منازعة امير المومنين بكل وجه بخلاف ما

اذا اراد علي عليه السلم اخذ الخلافة منه والمرء قد يتهاون في الامور السهلة حفظا للامور العظيمة كما لا

يخفى ثم قال الرازي الثامن عشر لو كان النص صحيحا لما قدم النبي صلى الله عليه واله ابا بكر في الصلوة

في مرضه لا يقال انه خبر واحد ثم ان سلمنا صحته ولكن مورد هذا الحديث من عايشه فلعلها هي التي امرت

اباها ان يصلي بالناس يدل عليه ان النبي صلى الله عليه واله لما سمع قراءة ابي بكر خرج حتى عزل ابا بكر

فصلى هو وروي انه صلى الله عليه واله لما سمع قراءة ابي بكر في المحراب قال لعايشة انكن صويحبات

يوسف لانا نقول ان ما ذكرتموه بخلاف الروايات المشهورة في الصحاح المسلمة انتهى

اقول تمام هذا الوجه موقوف على تسليم مقدمات الاولى ان النبي صلى الله عليه واله قدم ابا بكر في

الصلوة والثانية انه صلى الله عليه واله لم يعزله عنها والثالثة ان كل من يقدمه النبي صلى الله عليه واله اماما

في الصلوة فلا يكون غيره اماما وكل منها ممنوع فلا بد للمتشبث بهذا الوجه من اتمام تلك المقدمات

قبل التشبث به ودون ذلك خرط القتاد اما المقدمة الاولى فيرد عليها ما اوردت عليها علمائنا

معاشر الامامية رضوان الله عليهم قال السيد المرتضى رحمة الله عليه جملة ما اوردوه ان خبر الصلوة

خبر واحد ثم ان الامر بها والاذن فيها ورد من جهة عايشه وليس بمنكر ان يكون الاذن صدر من جهتها

لا من جهة الرسول صلى الله عليه واله وقد دل اصحابنا على ذلك بشيئين احدهما قول النبي صلى الله

عليه واله على ما اتت به الرواية لما عرف تقدم ابي بكر في الصلوة وسمع قراءته في المحراب انكن لصويحبات

يوسف وخروجه عليه السلم متحاملا من الضعف معتمدا على امير المومنين والفضل بن العباس الى المسجد

وعزله لابي بكر عن المقام واقامة الصلوة بنفسه وهذا يدل دلالة واضحة على ان الاذن في الصلوة

لم يتعد عايشة الى رسول الله صلعم وقد قال بعض المخالفين ان السبب في قوله انكن لصويحبات

يوسف انه لما اوذن بالصلوة قال مروا ابا بكر ليصلي بالناس فقالت له عايشة ان ابا بكر رجل اسيف

لا يحتمل قلبه ان يقيم مقامك في الصلوة ولكن تامر عمر ان يصلي بالناس فقال عند ذلك انكن لصويحبات

يوسف وهذا ليس بشيء لان النبي صلى الله عليه واله لا يجوز ان يكون امثاله الا وفقا لاغراضه وقد علمنا ان

صويحبات يوسف لم يكن منهن خلاف على يوسف ولا مراجعة له في شيء امرهن به وانما افتتن باسرهن بحسنه

وارادت كل واحدة منهن مثل ما ارادته صاحبتها فاشبهت حالهن حال عايشه في تقديمها اباها للصلوة للتجمل

الجواب تقديم الى شخ الصلوة